توحيد الحاكميّة.. ما هو دليله؟ مقدّمة في صياغة العلوم.. علم التوحيد نموذجاً

الشيخ ؛ عمر بن محمود أبو عمر
أبو قتادة الفلسطيني

ليس من العجب في شـيء أن تكـون آمـالُ المسـلمين وأهـدافهم لم تأخذ حقّها في الوجـود والتطـبيق، لأنّ هـذه الأهـداف ما زالت لم تتشـكّل بعد في أذهـانهم، إذ يحيطها الكثـير من الجهل وسـوء المعرفـة، والمشـكلة ما زالت كامنة في العلم وليس في الإرادة فقط كما يظنّ البعض، ومن الأدلّة أنّ المشلكة ما زالت في عدم التصوّر الصحيح هو العجز التـام الـذي يواجهه أهل الإسـلام في صـياغة العلوم واضطرابهم في اللفظ الصـحيح والجملة المفيـدة؛ وأهل البلاغة على اتّفـاق أنّ العجز عن الإبانة يرجع إلى العجز عن التصوّر والعلم الصحيح.

يقـول ابن تيميّة رحمه اللـه: «إذا اتّسـعت العقـول وتصوّراتها اتّسعت عباراتها، وإذا ضاقت العقول والعبارات والتصوّرات بقي صـاحبها كأنّه محبـوس العقل واللسـان» ([1]).

وحين تكـون الأمّة في حالة اقتتـال وخصـام حـول الأطر اللفظيّة تـدوك فيها (أي تختصـم) حتّى الغـرق لهو دليل على أنّ الأهداف ما زالت بعيدة المنـال... بعيـدة.. بعيـدة. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

<u>مقدّمة في صياغة العلوم :</u>

يقـول ابن تيميّة رحمه الله في معـرض ردّه على المنطقـيين وذلك في سـياق كلامه على القيـاس المتّفق على قبوله في العقل الفطـريّ وأنّه لا ضـرورة لتعلّمـه، يقـول: «فالاسـتغناء عن جنس هـذا القيـاس شـيء وعن الصناعة القانونيّة التي يوزن بها القياس شيء آخر».

---

[1] مجموع الفتاوى، 9/158 .

وهذا تفريق مهم بين كون الشيء نظريّ أو حاصل تصوّره في النفس وبين كون صاحبه عنده القدرة على التعبير عنه من خلال مصطلحات فنه الذي قُعِّد بهِ وتعارف أهله عليه، وهذا شيء واضح في علوم هذه الملّة، فلو أخذنا النغم الشعريّ الذي سمّي بعد ذلك ببحور الشعر وطبّقنا عليه هذه القاعدة لوجدناها سهلة وواضحة، والناس في الحقيقة يحتاجون للصناعة القانونيّة حين تغيب العلوم من نفوسهم، ولا يحتاجون لها حين تكون كامنة في فطرهم وأذواقهم، وقد كان من صور تقدّم صياغة العلوم أنّها تحوّلت من شيء فطريّ إلى علم صناعيّ، وفي اللحظة الأولى الفجائية التي تمّ فيها الإبداع لهذه الصياغة كانت هذه النقلة أصيلة كلّ الأصالة ليس للدخن الغريب أيّ دور فيها، وكل قول يقوله أولئك المنهزمون ثقافيّاً في أنّ الأمة استوردت فنّ صياغة العلوم من اليونان وعلى الخصوص من منطق أرسطو هو قول تنقصه الأدلّة، فهذا القانون الفطريّ في التعامل مع الفقه والذي سمّي بعلم أصول الفقه عندما قام الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى بصياغته لم يحتج فيه إلى قانون واحد ولا قاعدة واحدة ولا مصطلح واحد خارج النفس العربيّة المسلمة، بل تعامل معه تعامل الرجل العربي الذي استوعب قانون اللغة وتعامل الرجل المسلم الذي استوعب علوم الشرع من كتاب وسنّة، وبإدراك متميّز لهذه العلوم إلى درجة الوضوح الذي تتمّ به القدرة على الإبانة كتب كتابه «الرسالة» وكان أوّل شيءأدركه في الشريعة هو وحدتها وعودتها كلّها إلى قواعد كلّية مضّطردة.

قال رحمه الله تعالى: «باب كيف البيان؟ والبيان إسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعّبة الفروع: فأقلّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعّبة أنّها بيان لمن خوطب بها ممّن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدّ تأكيداً بيانٍ من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب».

فهذا النصّ من الإمام الشافعيّ -وهو من هو- ينبيك على القراءة المستوعبة للمتفرّق حيث رأى فيها -دون غيره في درجة الوضوح- أنّها مجتمعة الأصول، متقاربة الاستواء، ودليله لهذا الاجتماع والمقاربة هو القراءة للفروع كافّة أو لنقل أغلب الفروع. وهكذا كان أمر الإمام الفحل الخليل بن أحمد الفراهيدي في حصره النغم الشعريّ في بحوره المعروفة، وهي نفس طريقة الإمام

الشافعيّ حين أرجع الفروع المتشعّبة إلى اجتماع واتّحاد فلم يند عنه إلا الشاذ القليل لنغم العرب في شعرهم ورجزهم، وهو نفس طريقة واضع علم النحو -كائناً من كان؛ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو أبو الأسود الدؤليّ- حين أخرج علومه من حيز الفطرة والإدراك الذوقي إلى حيز العلم الصناعي المعبّر عنه بقانون وقاعدة، وذلك عن طريق إدراكه للفروع المتشعّبة أوّلاً، ودليل هذه الصياغة هي القراءة للفروع وجمع النظير إلى نظيره، وقد تواطأ الناس على تسمية هذا النوع من القراءة بالاستقراء، وهذا الدليل -أعني الاستقراء- هو دليل فطري تواطأ عليه كلّ العقلاء مسلمهم وكافرهم لأنّه من علوم الرياضة والحساب لا ينكره إلاّ من فقد فطرة الله في الميزان والإدراك كما سيأتي.

ولكن ممّا لا شك فيه أنّ كثيراً من المتأخّرين قد أدخلوا قواعد صناعية غير عربية وغير شرعيّة على هذه العلوم، وقد عانى علم أصول الفقه من هذه الاختراقات البدعيّة أكثر من غيره، وكان أوّل من أدخل قانون المنطق الأرسطي إلى أصول الفقه هو أبو حامد الغزالي كما في مقدّمة كتابه في الأصول المسمّى بالمستصفى، وقد كان من عناية الأئمّة في كتب الأصول أنّهم حاولوا جهدهم في التفريق بين علوم الشرائع وبين قانون اليونان وخاصّة في التفريق بين القياس الشرعي الملّي الفقهيّ والقياس المنطقيّ الأرسطي اليوناني.

قال أبو الوليد الباجي في كتابه احكام الفصول في أحكام الأصول: «ولولا من يعتني بجهالاتهم -قياس الفلاسفة- من الأغمار والأحداث لنزهنا كتابنا عن ذكر الفلاسفة، ولكن قد نشأ أغمار وأحداث جهال عدلوا عن قراءة الشرائع وأحكام الكتاب والسنّة إلى قراءة الجهالات من المنطق واعتقدوا صحّتها وعوّلوا على متضمّنها دون أن يقرؤوا أقوال خصومهم من أهل الشرائع الذين أحكموا هذا الباب وحقّقوا معانيه...».

فصياغة العلوم بطريقة الزمر والقواعد والقوانين هي طريقة علمية لا تقدح في شرعيّتها كونها لم تكن عند أهل هذه العلوم الأوائل، وقبل الخوض في الاستقراء وكلام الناس حوله في كتب أهل العلم فإنّنا ننبّه إلى أنّ الكثير من هذه القواعد لم تحكم صناعتها إحكاماً صحيحاً وخاصّة ما يسمّى عند المناطقة بالحد، وهو التعريف الصناعي لكلّ شيء، فإنّ التعريف الصناعي الذي يقال له الجامع

المانع كانت جنايته على العلـوم الشـرعيّة كبـيرة الخطـر، وخاصّـة عند من اعتـبر أنّ الحد هو الطريق الوحيد لإدراك العلـوم والتعـرّف عليهـا، وقد فصّـل ابن تيميّة رحمه الله تعالى ومن قبله الإمام المازري والإمـام أبو الوليد البـاجي الردّ على هذه الطريقة في التحصيل والإدراك، ونحن ننبّه على هـــــذا الأمر لإدراكنا أنّ الطريقة النبويّة في التعليم كان الأغلب فيها هو التمثيل أي ما يسمّى التعريف بالمثال وهو أعلى أنــواع التعريف وأوضــحها وأقربها للمطلــوب، وهـذا له أهمّية أخـرى في الدلالة على المباينة والمفارقة بين مقصـــود الشـــارع ومقصـــود المتكلّمين والمناطقة والفلاسـفة، فـإنّ مقصـود الشـارع هو الامتثـال والطاعة والانقيـاد وليس حصـول التصـوّر والمعرفة فقـط، وهـؤلاء يعتبرون أن التجريد الذهنيّ هو أمر الخاصّة فيسمّون هذه الطريقة الذهنيّة التجريديّة بالبرهـــان، ولـــذلك هم أبعد الناس عن التديّن والتقوى، بخلاف أهل الشرع والإيمان.

ومع شــيوع طريقة المناطقة والفلاســفة عند المتــأخّرين صـار التعظيم للعلـوم الذهنيّة التجريديّة وحصل الاحتقـار والتقليل لعلوم اليد والممارسـة، وبهـذه الطريقة تـدمّرت الأمة في علمها وإرادتهـــا، أو في توحيد الشـــرع وتوحيد القدر.

الدليل العقليّ: هل هو بدعة وضلال؟!

لمّا كان الاستقراء دليل عقليّ، ومن خلاله ننظر إلى كثـير من الأحكام والقضايا هل هي حقّ أم باطـل، وكـانت كلمة العقل في كثـير من البيئـات المتواضـعة في علومها تثـير الاسـتفزاز كما قـال ابن تيميّة رحمه الله ([2]) : «فـإنّ من النـاس من يـذهل عن هـذا، فمنهم من يقـدح في الـدلائل العقليّة مطلقـــاً لأنّه قد صـــار في ذهنه أنّها هي الكلام المبتدع».

فـإنّ من الـواجب علينا أن نــبيّن للشــادي الفرقــانَ بين العقل الذي يوجب علماً ويصح حَكماً، وبين العقل الـذي لا يجوز النظر فيه ولا تصويبه ولا رضـاه، وهي مسـألة مهمّة في هـذا البـاب ولـذلك لكـثرة الـزاعمين أنّ العقل يقابل الشـرع، أو قـول بعضـهم عن دليـل: إنّه عقليّ، يعـني أنّه بدعيّ، وهذا كما سيتبيّن لنا خطأ صريح، لم يعرفه السلف الصــالح ولا الأئمة الهــداة، ولــذلك لم يســمّي الســلفُ

[2] 13/137 .

المبتدعةَ: بـ «العقلانـيين» كما فعل المتـأخّرون، بل قـالوا عنهم: «أهل الأهـواء»، لا هـوى واحد بل أهـواء متعـدّدة، وذلك أنفة من هـؤلاء الأئمّة من إطلاق وصف العقل على البدعة والانحـراف، لكن لمّا كـثر كلام أهل البـدع في ردّ السنّة الثابتة والتقريـرات الإلهية الواضـحة بحجّة مخالفتها لما اسـتقرّ في أذهـانهم، وسـموا ما اسـتقرّ عنـدهم بالمعقولات، وزعموا أنّها يقينيّة لا تقبل معارضـة، كـان إن وُجِـدَ من ردّ عليهم بـأنّ العقل لا يـوجب علمـاً ويجب أن يحال إلى الإهمـال في البحث عن الحـقّ والهـدى، وهكـذا صار الناس في أذهان البعض فـريقين: أهل شـرع وسـنّة، وأهل بدعة وعقـل، فهـذا هو منطلق التفريق بين السـنّة والعقل.

وممّا يجب التوقّف عنـده هنـا، (لأنّنا نبحث هـذا الموضـوع من خلال بيئة نسأل الله الستر والعافية فيها)، فإنّنا نقول: إن الحلال والحـرام والسـنّة والبدعة والغيب وما فيه لا يمكن لأحد أن يعـرف الصـواب فيها إلا بـدليل الغيب أي بالوحي أي بالكتاب والسنّة، وهذا نقدّمه وإن كـان سـيأتي قادمـاً في مبحث التفريق بين العقل المقبـول والعقل المـرذول، إلا أنّنا نقدّمه ليطمئنّ السـنّي ويقطع عنه الوساوس، والله الموفّق:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «واعلم أنّ أهل الحقّ لا يطعنـون في جنس الأدلّة العقليّـة، ولا فيما عَلِمَ العقل صحّته، وإنّما يطعنـون فيما يـدّعي المعـارض أنّه يخـالف الكتاب والسنّة» ([3]).

وقال أيضاً: «كون الدليل عقليّاً أو سـمعيّاً ليس هو صـفة تقتضي مدحاً ولا ذمّـاً، ولا صحّة ولا فسـاداً، بل ذلك يـبيّن الطريق الـذي علم بـه، وهو السـمع أو العقـل، وإن كـان السمع لا بدّ معه من العقل، وكـذلك كونه عقليّـاً أو نقليّـاً، وأمّا كونه شرعيّاً فلا يقابَل بكونه عقليّاً، وإنّما يقابل بكونه بدعيّاً، إذ البدعة تقابل الشرعة، وكونه شرعيّاً صفة مـدح، وكونه بدعيّاً صفة ذمّ، وما خالف الشـريعة فهو باطـل، ثمّ الشـرعيّ قد يكـون سـمعيّاً وقد يكـون عقليّـاً، فـإنّ كـون الدليل شرعيّاً يراد به كون الشرع أثبته ودلّ عليـه، ويـراد به كـون الشـرع أباحه وأذن فيـه، فـإذا أُريد بالشـرعيّ ما أثبته الشرع، فإمّا أن يكون معلوماً بالعقـل، ولكنّ الشـرع نبّه عليه ودلّ عليه، فيكون شرعيّاً عقليّاً... وإمّا أن يكـون

---

3 درء تعارض العقل والنقل، 1/194 .

الدليل الشرعيّ لا يُعلَم إلاّ بمجـرّد خـبر الصـادق، فإنّه إذا أخبر بما لا يعلم إلا بخبره كان ذلك شرعيّاً سـمعيّاً، وكثـير من أهل الكلام يظنّ أنّ الأدلّة الشرعيّة منحصرة في خبر الصـادق فقـط، وأنّ الكتـاب والسـنّة لا يـدلاّن إلا من هـذا الوجه.. وهذا غلط منهم» ([4]).

ما هو العقل المقبول؟

أطلق العلمـاء على العقل المقبـول أسـماء متعـدّدة تـدلّ على معنى واحد سنصير نحوه بعد ذكر بعض أقوالهم:

العقل المقبـول سـمّاه ابن خلـدون في مقدّمتـه: بـالفكر الطبيعي ([5]).

يقـــول رحمه الله تعـــالى: «فـــإذا ابتليت بمثل ذلك (أي بالتشـغيب والجـدال بالشـبهات) وعـرض لك ارتيـاك في فهمك أو تشغيب بالشبهات في ذهنك فـاطرح ذلك وانتبذ حجب الألفـاظ وعوائق الشـبهات واتـرك الأمر الصـناعي جملة واخلص إلى فضـاء الفكر الطـبيعي الـذي فُطِـرتَ عليه وسـرّح نظـرك فيـه، وفـرّغ ذهنك فيه للغـوض على مرامك منه».

فـالفكر الطـبيعي عنـده هو الفطـرة الإلهيّـة، وهي ربّانية الخلقة حنيفيّة الأصل وهـذه هي مصـدر الحـقّ، ولـذلك يقول: جهة الحقّ إنّما تستبين إذا كـانت بـالطبع (السـابق) ولأنّ الذريعة (الوسيلة) لا تكون إلا بالفطرة.

وإذا عَجِـــزْتَ وكَلَّتْ عن الجـــواب الواضح فإنّه يقـــول: واسـتمطر رحمة الله تعـالى مـتى أعـوزك فهم المسـائل ([6]).

يقـــول الشـــيخ العلامة عبـــدالرحمن بن يحـــيى المعلمي العتمي اليمـاني في كتابه «القائد إلى تصـحيح العقائـد» ضـــمن المجلّد الثـــاني في كتابه المـــاتع «التنكيل بما في تـــأنيب الكـــوثريّ من الأباطيـــل» ([7]) : «مآخذ العقائد الإسلاميّة أربعة؛ سلفيّان وهما الفطرة والشرع، وخلفيّـان

---

[4] المرجع السابق، 1/198-200 .
[5] ص 247 ج2، تحقيق عبدالواحد وافي .
[6] السابق .
[7] ص203 .

وهما النظر العقلي المتعمّق فيه، والكشف الصوفي؛ أمّا الفطرة فأريد بها ما يعمّ الهداية الفطريّة والشعور الفطري، والقضايا التي يسمّيها أهل النظر ضروريّات وبديهيّات، والنظر العقلي العادي وأعني به ما يتيسّر للأمّيين ونحوهم ممّن لم يعرف علم الكلام ولا الفلسفة. وأمّا الشرع فالكتاب والسنّة. وأمّا النظر العقلي المتعمّق فيه فما يختصّ بعلم الكلام والفلسفة. وأمّا الكشف الصوفي فمعروف عند أهله ومن يوافقهم عليه. فأمّا المأخذ السلفيّ الأوّل فالهداية والشعور الفطريّان يتّضحان ويتّضح علوّ درجتهما بالنظر في أحوال البهائم والطير والحشرات كالنحل والنمل».

ويقول رحمه الله تعالى: «وأمّا القضايا الضرورية والبديهية فقد اتّفق علماء المعقول أنّها رأس مال العقل، وأنّ النظر إنّما يرجى منه حصول المقصود ببنائه عليها وإسناده إليها. وأمّا النظر بالعقل العادي فقد اعتدت به الشرائع، وبنت عليه التكليف، ودعت إليه وحضّت عليه، وعلماء المعقول مصرّحون بأنّ الدليل العقليّ كلّما كان أقر مدركاً وأسهل تناولاً وأظهر عند العقل كان أجدر بأن يوثق به» ([8]).

فالمقصود بالدليل العقليّ هو الفطرة والقضايا الضروريّة التي لا تستطيع النفس دفعها إلا بالمعارض الباطل.

وقد تقدّم كلام ابن تيميّة وابن حزم رحمهما الله في ذلك، فالدليل العقليّ المتّفق عليه هو:

1- ما كان ضروريّاً لا يقبل النقض البتّة إلا بالهوى.
2- ما كان مضطرداً لأنّه أصل الخلقة في جميع الخلق الأسوياء.

وهذا العقل لا يمكن بحال أن يخالف الشرع ولا يعارضه بل دلّ الشرع عليه ونبّه إلى الاهتمام به والعناية به كما تقدّم والله أعلم.

الاستقراء :

يقسم إلى قسمين: كلّي وجزئيّ. وأمّا الجزئيّ فمختلف فيه ولا حديث لنا معه البتّة. وإنّما الحديث عن الاستقراء الكلّي الشامل لجميع الأفراد.

---

[8] ص 204 .

يقول ابن تيميّة رحمه الله: «وأمّا الاستقراء فإنّما يكون يقينيّاً إذا كان استقراءاً تامّاً وحينئذ تكون قد حكمت على القدر المشترك بما وجدّته في جميع الأفراد» ([9]).

وقال أيضاً: «والاستقراء هو الحكم على كلّي (نتيجته) بما تحقّق في جزئيّاته» ([10]).

وأمّا كونه فطريّ شرعيّ فنعم.

قال ابن تيميّة رحمه الله عنه: «-علم يقين لا يحتمل النقيض البتة.

- أمر معقول عمّا يشترك فيه ذوو العقول.
- قضاياه كلّية واجبة» ([11]).

وهذه كما تقدّم هي شروط الدليل العقلي الفطري الذي يصلح في إنشاء القضيّة المختلف عليها.

قاعدة في المصطلحات والألفاظ :

صياغة أيّ قاعدة تحتاج إلى أمرين:

1- دليل صدق موضوعها.
2- صواب بنيتها اللفظية في الدلالة على موضوعها ومعناها.

إعلم أخي المسلم: أنّ الألفاظ خيول المعاني، وكما أمرنا الله تعالى بعدم اتّباع الظنّ والجهل والكذب كما قال تعالى: {ولا تقفُ ما ليس لك به علم إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً} ([12]) فكذلك أمرنا بإحسان الألفاظ وتخيّرها وانتقاء أحسنها للدلالة على الحقّ كما قال تعالى: {وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن} ([13]) وقال تعالى {وقولوا للناس حسناً} ([14]).

---

[9] الرد على المنطقيين ضمن مجموع الفتاوى 7/188 .
[10] السابق، 196 .
[11] السابق: 127 .
[12] الإسراء: 36 .
[13] الإسراء: 53 .
[14] البقرة: 83 .

وقد عقد أئمّتنا باباً في هذا الأمر وهو وجوب تخيّر الألفاظ الحسنة للمعاني الصائبة، وقد نهى الله تعالى عبيده عن بعض الألفاظ كما قال في كتابه: {يا أيّها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا} ([15])، وهذا كلّه لخطر الكلمة وأهمّيتها، ومعلوم أن الإبانة عن الشريعة بلغة العرب واجبة لمن قدر عليها، وإنّما سوّغ الأئمة الكلام بغير العربيّة للحاجة، وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى يقول: «من تكلّم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه».

قال ابن تيميّة رحمه الله تعالى: «والذين يبدّلون اللسان العربي ويفسدونه هم من هذا الذمّ والعقاب بقدر ما يفتحونه، فإنّ صلاح العقل واللسان ممّا يؤمر به الإنسان، ويعين على ذلك تمام الإيمان، وضدّ ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران» ([16]).

والمصطلحات التي يحدثها الناس على قواعد العربيّة منها ما هو مقبول ومنها ما هو مردود، وقد اتّفق أهل العلم على أنّه لا يجوز إبدال الألفاظ الشرعيّة الدالّة على معاني شرعيّة، وعدّوا هذا من الإلحاد والضلال، ودليل ذلك ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتشار شرب الخمر في آخر الزمان، وتسميتها بغير اسمها.

ففي مسند الإمام أحمد بسند جيّد كما قال الحافظ ابن حجر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليشربنّ ناس من أمّتي الخمر يسمّونها بغير اسمها» ([17]).

لأنّ الألفاظ الشرعيّة قد تعلّقت بها أحكام الله تعالى وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن معرفة حكم الله تعالى إلا من خلال هذه الأسماء والمصطلحات، فإذا غيّرت هذه الأسماء كانت طريقاً إلى تغيير حكم الله تعالى وتبديله وهذا إلحاد وزندقة، فهذه الأسماء كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ والزنا والخمر والجهاد وأسماء الله تعالى وصفاته وأسماء الغيب كالجنّة والنار والجنّ

[15] البقرة: 104 .
[16] مجموع الفتاوى، 32/255 .
[17] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبّان في صحيحه .

والملائكة والإيمـان لا يجـوز لأحد أن يضع لمعانيها أسـماء أخرى كما لا يجوز أن تستخدم لأيّ معنى لم يرده الشـارع لها، لما قدّمنا من ارتباطها بأحكام الشـرع ولما تحدثه من أثر نفسيّ على سامعها قد استقرّ في قلبـه، فوقـوع كلمة الزنا على النفس المسـلمة لا يمكن أن يقـوم بـدلاً منه لفظ آخر مهما كـان، فلو سـمّاه النـاس بـ «الجنس المحـرّم» أو بـ «الحب المحـرّم» كما يطلق أهل الخبث في هـذه الأيّـام تهوينـاً لأمـره ودفعـاً عن مرتكبه شـعور الخـزي والندامـة، فإنّه لن يـترك في نفس سـامعه الأثر الـذي يحدثه لفظ الزنا في التنفـير والتقـبيح، وهـذا أمر معلـوم مشـاهد، وكـذا لفظ الخمر فلو اسـتبدل بهـذه الأسـماء المحدثة الجديـدة وهي خبيثة بحـقّ مثل المشـروبات الروحيّة لما وجد النـاس حرجـاً في شـربها وتـداولها، وأمر اليهـود في استحلال شحوم الحيـوان بعد طبخها لتغيـير الاسم أمر يعرفه أهل الإسـلام وكـذا أفعـال أهل الحيل وأفعال الصـوفيّة في تسـمية حب الله بـالهوى والعشق وتسـمية الفلاسـفة لخـالق السـموات والأرض بالعقل الفعّـال، وغـير ذلك من التبـديل الباطل والضـلال المبين.

وممّا جـوّزه أهل العلم بلا خلاف وعلمـوا أنّ الشـريعة لا تنهى عنه هو إحـداث أسـماء للعلـوم والآلات والفنـون الحادثـة، كتسـمية علم أصـول الفقـه، وعلم النحـو، وعلم العروض، وعلم التوحيـد، فهـذه هي وأمثالها ممّا قـال فيه العلماء: لا مشاحة في الإصطلاح، ولا يُعـاب محـدثها بكونه ابتـدع شـيئاً جديـداً لم يكن في عـرف الأوائل إطلاقـه، والعربية ما زال يتولّد منها الألفاظ والأسماء دون نكير من أحد من أهل العلم يعتدّ بقوله، ومنكر هـذا جاهل مبطل لا يُلتَفَت له.

فالأسماء تُعرف من خلال قصد واضعيها، فما كان شـرعيّاً يُعـرف مـراده من طريق الشـرع، وما كـان لغويّـاً يُعـرف اسمه من طريقها، وما كان عُرفيّاً يُعرف من طريق أهله. قال ابن تيميّة ([18]) : «الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يُعرف حدّه بالشـرع، كالصـلاة والزكـاة، ونـوع يُعـرف حـدّه باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حدّه بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: {وعاشروهنّ بالمعروف}».

[18] 13/28 .

وهـذا بـاب واسع جـدّاً -أعـني بـاب الأسـماء والألفـاظ والألقـاب والمصطلحات- اقتصـرت فيه على هـذه النكتة فقط. والله الموفّق.

التوحيد وأقسامه (نموذجاً) :

التوحيد ضـدّ الشـرك، وهو عبـادة الله وحـده، والشـرك عبـادة غـير الله تعـالى، والقـرآن كلّه دعـوة لتوحيد الله تعـالى كما قـال ابن القيّم رحمه الله تعـالى: «إنّ كـلّ آية في القـرآن متضـمّنة للتوحيد شـاهدة به داعية إليـه، فـإنّ القرآن إمَّا دعوة إلى عبـادة الله وحـده لا شـريك له وخلع ما يُعبَد من دونه فهو التوحيد الإراديّ الطلـبيّ... وإمّا خـبر عن الله أسـمائه وصـفاته وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبريّ».

فالتوحيد إمّا أن تفعل لواحد وتطلب واحـداً وتطيع واحـداً وهو الله سبحانه وتعـالى، وإمَّا أن تقـرّ وتصـدّق أنّ الفعل والتصـرّف والاسم والصـفة هي لواحـد. فـالأوّل يتعلّق بالإرادة والطلب، والثاني يتعلّق بالإثبـات والمعرفـة. وهـذا أمر مفطور في القلوب مسطور في الكتاب والسنّة. قال تعـالى: {وما أمـروا إلاّ ليعبـدوا الله مخلصـين له الـدين حنفـاء} ([19])، وقـال تعـالى: {وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبـدون} ([20]). وقـال تعـالى: {هل تعلم له سـميّاً} ([21]). وقال تعالى: {ولله الأسـماء الحسـنى فـادعوه بهـا} ([22]). وقـال تعـالى: {ولا يشـرك في حكمه أحـداً} ([23]). وقـال تعـالى: {إن الحكم إلاّ للـه} ([24])... وغيرها من الآيـات والأحـاديث الدالّة على أنّ الله أمرنا أن لا نعبد إلاّ هو -الواحد- {قل هو الله أحـد} ([25])، وأن نقـرّ ونصـدّق أنّ له أسماءً وصفاتاً وأفعالاً لم يشاركه فيها أحد -جلّت أسماؤه وصفاته وأفعاله-.

وهذا هو الذي يسمّيه أهل الإسلام بالتوحيد.

---

[19] البيّنة: 5 .
[20] الذاريات: 56 .
[21] مريم: 65 .
[22] الأعراف: 180 .
[23] الكهف: 26 .
[24] الأنعام: 57 .
[25] الصمد: 1 .

وهذا التقسيم باعتبار أمرين: الأوّل باعتبار فاعله، فإنّ التوحيد الأوّل (الإراديّ الطلبيّ) يفعله المسلم لواحد (ربّه الله). والتوحيد الثاني (العلميّ الخبريّ) هو فعل وأسماء وصفات الربّ نفسه.

الثاني: باعتبار آلة الإيمان في الإنسان؛ فمعلوم أنّ الإيمان قول وعمل، قول اللسان والقلب، وعمل الأركان والقلب، فالتوحيد الإرادي الطلبيّ هو عمل القلب والجوارح واللسان، وعمل القلب هنا الإرادة، والتوحيد العلميّ الخبريّ (الإثبات والمعرفة) متعلّق بالتصديق والإقرار وهو عمل القلب.

وهذا التقسيم مبناه على استقراء آيات الكتاب وأحاديث النبيّ صلى الله عليه وسلم.

وقد يقسّم التوحيد باعتبار آخر فيكون التوحيد يقسم إلى قسمين: توحيد الشرع وتوحيد القدر. وهذا التقسيم باعتبار ما يصدر من الواحد وهو الله سبحانه وتعالى لقوله سبحانه وتعالى {ألا له الخلق والأمر} ([26])، فالشرع لا يجوز أن يصدر إلا من الله سبحانه وتعالى، فهو منه سبحانه «فعلاً» ولا يجوز أن يصدر من غيره «حكماً». والقدر لا يكون إلا من خلقه ومشيئته كوناً.

وقد قُسِّم التوحيد تقسيماً ثلاثيّاً، وليس له من سبب سوى الردّ على أهل البدع، وهذا التقسيم هو: توحيد العبادة (ويسمّونها توحيد الإلهية أو الألوهيّة)، وتوحيد الربوبيّة، وتوحيد الأسماء والصفات.

وتوحيد العبادة هو عينه توحيد القصد والطلب، أو التوحيد الإرادي الطلبي، وتوحيد الربوبيّة هو عينه توحيد الإثبات والمعرفة أو التوحيد العلمي الخبريّ، وتوحيد الأسماء والصفات داخل في توحيد الربوبيّة، فإنّ أسماء الله وصفاته هي من ربوبيّته، وهي التي بها استحقّ إلهيّته على خلقه.

وهذا التقسيم (أي إفراد الأسماء والصفات بالذكر) سببه ما حصل من أهل البدع من نفي لأسماء الله وصفاته، إمّا نفي لمعناها مع إثبات ألفاظها، أو تأويل معناها مع إثبات ألفاظها، وإمّا نفي لمعناها ولفظها وذلك بعدم جواز

---

[26] الأعراف: 54 .

نسبتها عندهم إلى الله تعالى كما هو قـول غلاة الجهميّـة، ومنهم من جعلها مملوكة له كامتلاكه لكـلّ خلقه فجعلـوا النسبة نسبة ملك كقولهم بيت الله، دابّة الله، فلمّا حدثت هذه البـدع المبـيرة أفردها العلمـاء بالـذكر تنويهـاً لشـأنها وإبرازاً لها في مقابل أهل البدع.

دلّ هــذا على أنّ ما هو حــقّ لله وحــده فهو من التوحيد ويجـوز أن يُنسب لـه، فنقـول: توحيد العبـادة، ويجـوز أن نقول توحيد الشرع، ويجوز أن نقول توحيد الطاعة، ويجوز أن نقـول توحيد النّسـك، ويجـوز أن نقـول توحيد الـولاء والبراء، فإنّ هذه من حـقّ الله على العبيـد، ويجب عليهم أن لا يصرفوها إلا لله سبحانه وتعالى.

وأنَّ ما لا يفعله إلاّ الله يجــوز أن ينسب إلى التوحيــد، كتوحيد القـدر، وتوحيد الـربّ الخـالق المتصـرّف الوهّـاب وتوحيد الأسماء والصفات.

ولو نظر ناظرٌ إلى توحيد العبـادة (الألوهيّة والإلهيّـة) وأراد تقسيمه بحسب ما يصـدر من الموحّد من أفعـال فقسّـمه بهـذا الاعتبـار فقـال: إنّ الشـرع وتألّه الإنسـان به له ثلاثة اتّجاهـات، فأفعـال للإنســان جهة خالقه تسـمّى بالنسك وأفعـال للإنســان مع النـاس باعتبـار قسـميهم المـؤمن والكـافر تسـمّى الـولاء والـبراء، وأفعـال جهة الأحكـام والأفعـال والأشـياء والمعـاني تسـمّى التشـريع والحكم فسمّاها بالحكم أو التشـريع، لصحّ هـذا وما كـان مخطئـاً. فصــار عنــده توحيد العبــادة يقسم إلى: توحيد النســك، وتوحيد الولاء والبراء، وتوحيد الحكم والتشـريع. ودليله هو عين دليل ما تقدّم من تقسيم أهل العلم، ومن نفاه فعليه أن ينفي التقاسيم السابقة.

وإنّه لمن الضــروري كضــرورة اســتنباط توحيد الأســماء والصــفات من توحيد الربوبيّة وإفرادها بالــذكر أن نفــرد توحيد الحكم والقضــاء والتشــريع بالــذكر لمّا صــار من معــارك كــبرى حــول حــقّ الله على عبيــده في الحكم والتشريع وإنكار أهل العصر له.

ألم يقل علماؤنــا: «الإشــراك بالله في حكمه كالإشــراك بالله في عبادتـه» كما قـال الشـنقيطيّ؟ وألم يقل محمّد بن عبد الوهّاب في كتاب التوحيد: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرّم الله فقد اتّخذهم أربابـاً من دون اللـه»، فلمـاذا يكـون هـذا التوحيد

بدعــة؟ وهل البدعة هي الاجتهــاد من نفس الغــرز الــذي اجتهد فيه السلف؟

إنّ قول هؤلاء المخالفين لتوحيد الحاكميّة ووسمه بالبدعة قد رجموا بغير علم، وأفتوا بغير برهان، فلم ينصـروا حقّـاً ولم يبطلـوا بـاطلاً، بل هم في حقيقة الأمر يسـبغون على كفر التشريع وكفر الحكم وكفر القضاء أثوابــاً من الباطل ليستروهم بها.

والله الحافظ لدينه وقرآنه.

أبو قتادة الفلسطيني
محلة نداء الإسلام

توحيد الحاكمية.. ما هو دليله؟!